

أغراض الشركات المساهمة

قسم التأسيس

توزيع الأفلام والمسارح

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الإعلام)

الأغراض :-

- 1- إنشاء القاعات المخصصة للعروض المسرحية والاستعراضية وتشغيلها واستغلالها لتقديم العروض الفنية بكافة أنواعها .
- 2- إنشاء دور العرض المسرحي في دولة الكويت وخارجها وتشغيلها واستغلالها واستيرادها وإنتاجها وتوزيعها على اختلاف أنواعها وتصديرها وتأجيرها وبيعها وللشركة الحق في أي نشاط يختص بكل ما يتعلق بدور العرض المسرحي ومحطاتها وفق أوجه التثقيف والترفيه والنشاط الفكري في دولة الكويت وخارجها وللشركة الحق في الاتفاق والتعاقد مع الفرق المسرحية والاستعراضية والموسيقية داخل وخارج دولة الكويت .
- 3- تأجير الصالات ودور العرض للهيئات الحكومية والخاصة ولمتعهدي إقامة الحفلات وإنتاج وتوزيع وبيع وشراء البرامج الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية والأفلام بمختلف أنواعها وأشرطة الفيديو والكاسيت الصوتي والمرئي والأقراص المدمجة (DVD) و (CVD) وبيعها وتوزيعها وتسويقها واستغلالها
- 4- إدارة وتشغيل الوسائل الإعلامية الصوتية والمرئية والقيام بجميع أعمال النشر والتوزيع والإعلان الخاصة بأغراض الشركة .
- 5- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

صناعة الزجاج

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- إنشاء المصانع الزجاج .
- 2- صناعات مواد البناء المتعلقة بهذه الصناعة لحساب الشركة أو لحساب الغير وتصريف ونقل منتجاتها داخل البلاد
- 3- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

صناعة مواد التغليف والتعبئة

رأس المال المصرح به لا يقل عن (750,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- تجهيز وتصنيع مواد التعبئة والتغليف والبطاقات البلاستيكية والإتصالات.
- 2- استيراد وتصدير مستلزمات مواد التعبئة والتغليف والبطاقات البلاستيكية و الإتصالات .
- 3- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون
- 4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة

صناعة الألبان

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- تصنيع وإنتاج وتوزيع جميع مركبات الحليب ومشتقاتها ومنتجاتها وما يتصل بها.
- 2- تصنيع الأيس كريم بكافة أنواعه وتوزيعه محلياً وخارجياً وتصنيع أقماع البسكويت الخاصة بها .
- 3- صناعة المغلفات والأكواب والعبوات البلاستيكية والورقية المستخدمة في تعبئة منتجات الشركة والمصاصات والقناني .
- 4- القيام بعمليات الإستيراد والتصدير والبيع والتوزيع .
- 5- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون
- 6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة

أغراض جمع النفايات

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للبيئة + البلدية)

الأغراض:-

- 1- جمع النفايات والمخلفات بمختلف الوسائل وتجميعها وفرزها وتصنيفها للاستفادة منها والتصرف فيها بالأوجه التي تحافظ على البيئة وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بلدية الكويت وأن لا يترتب على تأسيس الشركة أية حقوق فيما يتعلق بتخصيص أي مواقع لإقامة مشاريع معالجة النفايات والاستفادة منها وأن لا يترتب على ذلك أي التزام من البلدية نحو نقل النفايات الى مواقع مشاريع قائمة إلا إذا كانت ضمن خطة ومشاريع البلدية المتعلقة بطرح مشاريع معالجة النفايات والاستفادة منها الى شركات القطاع الخاص ومراعاة هذه المشاريع بطبيعتها تهدف بالدرجة الأولى الى معالجة النفايات والاستفادة منها بطريقة سليمة بيئياً .
- 2- استيراد الماكينات والمعدات والآلات والمواد الخام اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وذلك طبقاً لقواعد وأنظمة الصناعة .
- 3- القيام بتنفيذ كافة الأعمال النقل والتجميع للقمامة والنفايات والأنقاض الصلبة والسائلة والاستفادة منها داخل الكويت وخارجها .
- 4- القيام بتنفيذ كافة أنواع التعهدات ومناقصات النظافة لجميع الجهات داخل الكويت وخارجها .
- 5- القيام بتنفيذ كافة أنواع وأعمال خدمات تنظيف وحماية البيئة وتحسين البيئة من التلوث داخل الكويت وخارجها .
- 6- القيام بجميع عمليات نقل المخلفات .
- 7- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون
- 8- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة

أغراض رياضية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للشباب والرياضة)

الأغراض :-

- 1- تملك وإدارة وتشغيل المعاهد الصحية و الرياضية .
- 2- بيع وشراء و استيراد كافة الأدوات والمعدات الرياضييه .
- 3- إنشاء و إدارة و تجهيز و استغلال الملاعب الرياضية الخاصة و الحكومية .
- 4- إدارة المهرجانات الرياضية .
- 5- إقامة المعسكرات الرياضية داخل و خارج الكويت
- 6- توفير العمالة الوطنية و الأجنبية و تدريبها للأغراض الخاصة بالشركة .
- 7- تنظيم المخيمات و النوادي الصيفية الرياضية .
- 8- إقامة وإنشاء و تجهيز نوادي لتعليم النشأ .
- 9- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.
- 10- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة.

أغراض تحارة الصخور

رأس المال المصرح به لا يقل عن (750,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الإدارة العامة للجمارك – مؤسسة الموانئ الكويتية)

الأغراض :-

- 1- القيام بأعمال المقاولات والاستيراد والنقل وتجارة وصناعة الصخور والرمال والمواد السائبة المتعلقة بها والقيام بأعمال إنشاء وصناعة المحاجر بعد موافقة جهات الإختصاص .
- 2- امتلاك واستئجار البواخر والقاطرات للقيام بجميع أعمال النقل البحري ومستلزماته المتعلقة بأغراض الشركة فقط .
- 3- امتلاك وسائل النقل البري ومستلزماته والقيام بأعمال الصيانة الخاصة بها والتي تخدم أغراض الشركة .
- 4- إقامة مصانع ومعامل لصناعة الصخور والرخام بعد موافقة الجهات المعنية .
- 5- الحصول على وكالات لتسويق أنواع الصخور والرخام .
- 6- مشاركة الهيئات المختلفة التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة ولها الحق بشرائها .
- 7- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 8- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ استثمارية وعقارية تدار من قبل جهات مختلفة .

أغراض تحارة عبر الإنترنت

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة المواصلات)

الأغراض :-

- 1- القيام بجميع الأعمال التجارية عن طريق شبكة الإنترنت .
- 2- تقديم و تنفيذ جميع الأعمال والشبكات في مجال الإتصالات اللاسلكية .
- 3- تقديم الإستشارات الفنية والتصميم الإشراف والتشغيل والصيانة للمواصلات والإتصالات اللاسلكية وتمثيل الشركات المنفذة لهذه الأعمال .
- 4- جلب وإستيراد وبيع وتأجير الأجهزة والمعدات المتعلقة بالإتصالات وقطع غيارها شريطة التقيد والإلتزام بجميع القوانين واللوائح والنظم الخاصة بوزارة المواصلات من الناحية القانونية الفنية والمالية التي تنظم ذلك . (وذلك وفقاً للأحكام والنظم والإجراءات المعمول بها لدى وزارة المواصلات).
- 5- إستغلال الفوائض المالية المتوافرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة , ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي خارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

أغراض تجارة قطع غيار السيارات

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الداخلية)

الأغراض :-

- 1- تجارة قطع غيار السيارات وتأجير المعدات و صيانتها .
- 2- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات .
- 3- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .
- 4- تملك الشركة العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج , ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

أغراض تجارة مواشي

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للزراعة و الثروة السمكية)

الأغراض :-

- 1- استيراد وتصدير الأغنام الحية واللحوم الطازجة والمثلجة .
- 2- بيع الأغنام الحية واللحوم المبردة والمثلجة .
- 3- فتح محلات الجزارة وتشغيل المسالخ ونقل الأغنام واللحوم الطازجة والمثلجة .
- 4- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ استثمارية وعقارية تدار من قبل جهات مختلفة .

أغراض كسيلات و معدات كهربائية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة الهيئة العامة للصناعة + وزارة الكهرباء و الماء (

الأغراض:-

- 1- إنتاج جميع أنواع الكيبلات الكهربائية و الهاتفية من مختلف الأحجام و الأصناف .
- 2- أنتاج جميع أنواع الأسلاك الكهربائية و الهاتفية من مختلف الأحجام و الأصناف .
- 3- إنتاج الأسلاك اللازمة لإنتاج اللمبات الكهربائية .
- 4- أنتاج اللمبات الكهربائية بجميع أصنافها و أنواعها .
- 5- صناعة المحولات و المفاتيح و لوحات التوزيع الكهربائية .
- 6- مختلف الصناعات العائدة للمعدات و الأدوات الكهربائية للأغراض الصناعية أو المنزلية
- 7- المتاجرة بجميع أنواع هذه المنتجات .
- 8- استيراد المكائن و الآلات و المعدات و الأدوات اللازمة تحقيقا لأغراض الشركة .
- 9- استيراد المواد الخام الخاصة بهذه الصناعة .
- 10- تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 11- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض صناعة الورق

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض:-

- 1- صناعة الورق بجميع أنواع .
ويكون الشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج , ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .
- 2- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 3- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ استثمارية وعقارية تدار من قبل جهات مختلفة .

أغراض المزاد العلني

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- بيع العقارات على اختلاف أنواعها عن طريق البيع الفوري بالمزاد العلني بناء على رغبة المالك أو أحكام قضائية أو تكليف خاص من الجهات الرسمية بما يسمح به القانون مع عدم الإخلال بأي قانون آخر له علاقة بذلك , ولها في ذلك إصدار مجلة تنشر شهرياً بصورة باسم الشركة يعلن بها أوصاف العقار وحدوده ونوع استغلاله ومساحته وحالته ومستقبله ودخله وتجميع البيانات الخاصة بالعقار المعروض للبيع المزاد بغرض إعلام الناس بالوصف الكامل للمعروض ومكان وزمان المزاد العلني لدعوة الناس الراغبين في المزادات وذلك بعد موافقة وزارة الإعلام على الإصدار , ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أن تلحقها بها .
- 2- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 3- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ استثمارية وعقارية تدار من قبل جهات مختلفة .

أغراض ترفيهية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (750,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة + وزارة الداخلية + وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل)

الأغراض :-

- 1- صالات ألعاب تسلية الصغار و هي تشمل كافة ألعاب تسلية الطفل .
- 2- إيجار و استئجار و إدارة الأندية البحرية و المراكز الترفيهية و المنتجعات السياحية و المشروعات الرياضية و قاعات الاحتفالات .
- 3- إنشاء مراكز للتسلية المشروعة بما في ذلك مدن ملاهي و إدارتها .
- 4- القيام بالمشروعات اللازمة لتشجيع السياحة .
- 5- صالات ألعاب تسلية الكبار و هي تشمل ألعاب البلياردو و السنوكر والخ... .
- 6- القيام بإيجار و استئجار و استثمار المشاريع التي تساعد على تحقيق أغراض الشركة .
- 7- المشاركة مع الهيئات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها بالكويت أو في خارجها كما لها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلتحق بها
- 8- إدارة وتشغيل وتجهيز المطاعم و المقاهي و الوجبات الجاهزة و المنتزهات الترفيهية و السياحية و ألعاب تسلية الأطفال الداخلية و الخارجية وصالات الحفلات .
- 9- استيراد و تصدير المفروشات و المعدات و الأدوات و المواد الغذائية المتعلقة بأنشطة الشركة .
- 10- استيراد جميع المواد و المستلزمات المتعلقة بالشركة .
- 11- الاشتراك في تأسيس الشركات ذات الأغراض المماثلة .
- 12- تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 13- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض استشارات شرعية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- تقديم الاستشارات المالية الإسلامية للشركات والمؤسسات والهيئات وصناديق المال الإسلامية والتقليدية وشركات التأمين الإسلامية في معاملاتها المالية والاستثمارية والإدارية والاقتصادية , وتقديم المساعدة في تحويل الشركات والمؤسسات والمنتجات والمشروعات للتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
- 2- القيام بالأعمال الخاصة بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية , والقيام بالتدقيق والمراجعة الشرعية الشاملة للعقود والمعاملات للمؤسسات المالية والإسلامية وكتابة التقارير الشرعية من خلال عملية التدقيق الشرعي للمعاملات القائمة .
- 3- تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية .
- 4- إجراء البحوث والدراسات الشرعية والمالية والاقتصادية واستطلاعات الرأي والاستبيانات .
- 5- تنظيم المؤتمرات وعقد الندوات والحلقات البحثية والعلمية المتصلة بالصناعة المالية الإسلامية , وما في حكم ذلك , وعقد الدورات التدريبية في المجالات المالية .
- 6- تقديم الإستشارات لدراسة تطبيق الهيكل وإعادة الهيكلة الشرعية والمالية للمؤسسات المالية , تطوير المنتجات والأفكار والمشروعات , بما يتوافق وإحكام الشريعة الإسلامية .
- 7- القيام بدراسات الجدوى الإستثمارية والاقتصادية بكافة أنواعها ولكافة القطاعات الاقتصادية والإستثمارية فضلاً عن تأهيل الشركات والمؤسسات والهيئات لأنظمة الجودة , على أن يتولى ذلك متخصصون في هذا الشأن .
- 8- تنظيم وإدارة المعارض المتخصصة , والقيام بجميع أعمال التسويق والعلاقات العامة والدعاية والإعلان .
- 9- الإستحواذ على براءات الإختراع وحقوق الملكية الفكرية والعملية وتسجيلها لصالح الشركة أو للغير في الدول والخارج والتحكيم وفض المنازعات .
- 10- استغلال الفوائض المالية المتوفرة للشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة

أغراض الشركات القابضة

رأس المال المصرح به لا يقل عن (2,100,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- إدارة الشركات التابعة لها او المشاركة في إدارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها و توفير الدعم اللازم لها .
- 2- استثمار اموالها في الاتجار بالأسهم و السندات و الاوراق المالية الأخرى .
- 3- تمويل و إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل .
- 4- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات إختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لإستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها .
- 5- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون (لا يدخل لها أجنبي) .
- 6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض المشروعات الصغيرة

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- إقامة أو المشاركة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتخصصة لتنمية مختلف أوجه القطاعات الصناعية والتجارية والمهنية والحرفية .
- 2- المساعدة على تنمية المهارات للمواطنين وتشجيعهم على الإنخراط في المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إليها البلاد .
- 3- المساعدة على خلق فرص للشباب الكويتي من خريجي المعاهد الصناعية والتكنولوجية عن طريق الانخراط في الأعمال الحرة وإقامة المشروعات المهنية والحرفية .
- 4- المساعدة على تطوير المشاريع الحرفية والمهنية الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة مع المواطنين الكويتيين .
- 5- القيام بدراسة المشروعات الصناعية والتجارية والحرفية المهنية الصغيرة والمتوسطة المجدية والتي تخدم حاجات البلاد التنموية وتوظيف العمالة الوطنية وتنمية التوجه لمثل هذه المشروعات وتوفير المختصين من الخبراء وللإرشاد والتوصية .
- 6- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 7- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ استثمارية وعقارية تدار من قبل جهات مختلفة .

أغراض العقارية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,100,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير , وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الإتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين .
- 2- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .
- 3- إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .
- 4- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها .
- 5- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- 6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
- 7- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام "البناء والتشغيل والتحويل" (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT) .

أغراض شركة استثمار تعمل وفقاً
لأحكام الشريعة الإسلامية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (15,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (15,000,000 د.ك)

**الجهات المختصة (البنك المركزي إدارة الهيئة الرقابية)

الأغراض :-

- 1- الإستثمار في القطاعات والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الإقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم وسندات هذه الشركات في مختلف القطاعات .
- 2- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية .
- 3- تقديم وإعداد الدراسات والإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة للمؤس سات والشركات .
- 4- الوساطة في عمليات التمويل .
- 5- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف أمناء الإستثمار .
- 6- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية .
- 7- منح التمويل للغير في مختلف القطاعات مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل مع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت .
- 8- التعامل والمتاجرة في سوق القطاع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة .
- 9- القيام بالعمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية .
- 10- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالي والنقدي في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات .
- 11- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وأن ترتب عمليات تمويل جماعي للإجارة , وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يجوز لها قبول الودائع .

- 12- استثمار أموالها في مختلف أوجه الإستثمار التي يقرها بنك الكويت المركزي وبصفة رئيسية التمويل بأسلوب الإجارة لما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها , ولا يتضمن ذلك تمويل شراء السلع الاستهلاكية .
- 13- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى .
- 14- إنشاء صناديق الإستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفة أمين الإستثمار أو مدير الأستثمار لصناديق الإستثمار التأجيرية في الداخل وخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة .
- 15- ادارة المحافظ الدولية واستثمار وتنمية الأموال في العمليات التأجيرية لحسابها ولحساب الغير طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة .
- 16- القيام بكافة أنواع الاستثمار في العقارات بغرض التنمية والتطوير فيما عدا القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ولحساب الشركة أو لحساب الغير .

أغراض شركة عقارية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (3,250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير , وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الإنجاز في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين .
- 2- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .
- 3- إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .
- 4- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها .
- 5- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- 6- إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- 7- تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها .
- 8- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل الشركات وجهات متخصصة .
- 9- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام " البناء والتشغيل والتحويل " (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT) .

أغراض شركات خدمات عقارية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- القيام بأعمال الصيانة بكافة أنواعها للمنشآت العقارية والمباني الإدارية والتجارية والسكنية والسياحية والفنادق والمنشآت والمؤسسات المالية وغيرها بما في ذلك صيانة الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال التكييف والتبريد .
- 2- إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات في المجال العقاري .
- 3- إقامة المزادات العقارية .
- 4- تنظيم وإقامة المعارض العقارية .
- 5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
- 6- تطوير وتاجير وإدارة املاك الغير العقارية .

أغراض شركة عقارية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (5,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير , وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الإنجاز في القسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين .
- 2- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .
- 3- إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .
- 4- تملك وإدارة المنشآت الفندقية والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها .
- 5- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها .
- 6- إدارة وتشغيل واستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكفتريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها .
- 7- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- 8- إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- 9- تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها .
- 11- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
- 12- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام "البناء والتشغيل والتحويل" (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT) .

أغراض شركة وساطة مالية محلية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (10,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000,000 د.ك)

**الجهات المختصة (هيئة سوق المال)

الأغراض :-

- 1- القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المقبول تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية .
- 2- لا يجوز للشركة القيام بأي عمل آخر غير ما ذكر في الفترة السابقة وعلى الأخص أعمال المضاربة في الأوراق المالية أو أي أعمال تجارية أو عقارية أخرى .
- 3- يستثنى من هذا الحظر الوارد في الفقرة السابقة ما قد تقوم به الشركة من استثمار أموالها والتي لا تزيد عن نصف مجموع رأسمالها أو احتياطياتها في أسهم استثمار طويل الأمد وأيضا ما تقوم به من شراء عقارات لاستعمالها كمكاتب أو سكن لموظفيها بشرط الحصول مسبقاً على تصريح بذلك من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية مع مراعاة ما تصدره اللجنة من أنظمة وقرارات من وقت لآخر .

أغراض أسواق مركزية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (البلدية)

الأغراض :-

- 1- فتح أسواق مركزية مع اخذ موافقة الجهات المختصة للأنشطة التي تتطلب ذلك .
- 2- شراء وبيع واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- 3- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض الاستشارات

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- استشارات إدارية واقتصادية على أن تتوفر الشروط المطلوبة .
- 2- القيام بالدراسات الإدارية والإقتصادية ومالية .
- 3- تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات العمل المتخصصة .
- 4- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات الأسمنت

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- إنتاج الأسمنت العادي والأسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات والأسمنت للأغراض الصناعية وجميع أنواع الاسمنت .
- 2- إقامة المصانع والمعامل التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة .
- 3- صناعة وإنتاج مواد البناء بمختلف أنواعها .
- 4- المتاجرة عن طريق الإستيراد والتصدير بالأسمنت السائب وتعبئته على اختلاف أنواعه .
- 5- المتاجرة في المواد الإنشائية .
- 6- القيام بالمتاجرة بجميع المنتجات والمواد والمعدات والآلات المرتبطة بطبيعة عمل الشركة .
- 7- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 8- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات إعادة التأمين

رأس المال المصرح به لا يقل عن (5,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (2,500,000 د.ك)

**الجهات المختصة (إدارة التأمين)

الأغراض :-

- 1- القيام بإعادة التأمين أصالة أو وكالة على مختلف المخاطر وجميع نواحي النشاط الأخرى المتعلقة به , ولها في سبيل ذلك أن تقبل إعادة التأمين من هيئات محلية أو خارجية وأن تعيد بدورها التأمين لدى الهيئات الداخلية والخارجية .
- 2- إنشاء أو المساهمة في إنشاء شركات التأمين أو إعادة التأمين أو أي شركات أخرى داخل الكويت وخارجها .
- 3- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض تجارة الإللكترونية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة المواصلات)

الأغراض :-

- 1- القيام بجميع أعمال التجارة الإللكترونية على شبكة الإنترنت .
- 2- القيام بعملية التصميم والإشراف والتشغيل الخاصة بأغراض الشركة .
- 3- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركة استثمار تقليدية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (15,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (15,000,000 د.ك)

**الجهات المختصة (البنك المركزي إدارة الهيئة الرقابية)

الأغراض :-

- 1- الاستثمار في القطاعات الصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم وسندات هذه الشركات في مختلف القطاعات .
- 2- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية سواء كانت هذه المحافظ محلية أو أجنبية .
- 3- تقديم وإعداد الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالاستثمار وأعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات .
- 4- الوساطة في عمليات الإقراض والإقتراض .
- 5- القيام بالإعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف أمناء الإستثمار .
- 6- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية .
- 7- تقديم القروض للغير في مختلف القطاعات مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض مع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط و القواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي .
- 8- التعامل والمتاجرة في سوق القطاع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط .
- 9- القيام بالعمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية .
- 10- القيام بكافة الخدمات المالية والاستشارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالي والنقدي في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات .
- 11- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وأن ترتب عمليات تمويل جماعي للإجارة , وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يجوز لها قبول الودائع .

- 12- استثمار أموالها في مختلف أوجه الإستثمار التي يقرها بنك الكويت المركزي وبصفة رئيسية التمويل بأسلوب الإجارة لما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها , ولا يتضمن ذلك تمويل شراء السلع الاستهلاكية .
- 13- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى .
- 14- إنشاء صناديق الإستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها لأكتتاب والقيام بوظيفة أمين الإستثمار أو مدير الإستثمار للصناديق ال
التأجيرية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة .
- 15- إدارة المحافظ الدولية واستثمار وتنمية والأموال في العمليات التأجيرية لحسابها ولحساب الغير طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة .
- 16- القيام بكافة أنواع الاستثمار في العقارات ، بغرض التنمية والتطوير ، فيما عدا القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ولحساب الشركة أو لحساب الغير .

أغراض خدمات الحج والعمرة

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية)

الأغراض :-

- 1- تقديم خدمات الحج و العمرة .
- 2- بيع وشراء واستيراد وتصدير المواد الغذائية والاستهلاكية وذلك لتحقيق أغراض الشركة .
- 3- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض تجارة السيارات

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الداخلية)

الأغراض :-

- 1- بيع وشراء السيارات وقطع غيارها .
- 2- تأجير السيارات .
- 3- استيراد وتصدير السيارات والمركبات الثقيلة والخفيفة .
- 4- صيانة السيارات والمركبات الثقيلة والخفيفة .
- 5 تجارة قطع غيار السيارات وتأجير المعدات و صيانتها .
- 6- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات .
- 7- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 8- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض تحارة الملابس الجاهزة

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- بيع وشراء وتصنيع الملابس الجاهزة والأحذية واكسسوارتها .
- 2- استيراد وتصدير الملابس والأحذية والإكسسوارات بكافة أنواعها .
- 3- إنشاء وإدارة أسواق لبيع الملابس الجاهزة والأحذية والإكسسوارات .
- 4- الاتجار بالملابس والإكسسوارات والبضائع الاستهلاكية عن طريق شبكة الأنترنت وتجهيز ما يلزم لذلك .
- 5- تملك حقوق الملكية والعلامات التجارية المسجلة أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لإستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها .
- 6- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 7- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات التأمين

رأس المال المصرح به لا يقل عن (5,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (2,500,000 د.ك)

**الجهات المختصة (إدارة التأمين)

الأغراض :-

1- التأمين ضد الحريق :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق والصواعق والرياح والأعاصير والزلازل و الانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات وكل ما يعتبر عرفاً وعادة داخل في التأمين ضد الحريق .

2- التأمين ضد الحوادث :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والاختلاس والسلب والنهب والتأمين على السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً وعادة داخل في التأمين ضد الحوادث .

3- التأمين البحري والجوي :

يشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناتجة والتي تحدث ضد السفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة أو أي شئ ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت برّاً أو بحراً أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي .

4- التأمين ضد الحياة :

ويشمل التعاقد على التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية والتأمين بالأقساط بما في ذلك العجز والشيخوخة وجميع أنواع التأمين والتي لها علاقة بذلك .

- 5- أن تمنح المعاشات السنوية في جميع أصنافها سواء أكانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك وسواء لمدة محدودة أو غير محدودة أو كانت تدفع فوراً أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك من أنواع المعاشات .
- 6- أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو المقترحين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الموجودات أو لتحديدها أو لرصد المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك وإجمالاً بموجب أية شروط أو حدود متفق عليها .
- 7- أعمال إعادة التأمين المتعلقة بجميع أنواع التأمين التي تقوم بها الشركات .
- 8- وبوجه العموم مباشرة جميع العمليات الأخرى التي تتصل أعمالها واللازمة لتحقيق أغراضها .
- 9- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 10- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
- أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي بالإضافة للأغراض السابقة ما يلي :
- 11- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤمن إعادة حصة المشتركين من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في حسابات هيئة المشتركين عن عمليات التأمين إلى المشتركين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة كما جاء بالنظام الأساسي للشركة .
- 12- تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من ثلاث أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية المتخصصون في مجال المعاملات المالية الإسلامية .
- لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في إبداء الرأي وتقديم المشورة الشرعية في أي من الأمور المتعلقة بمعاملات الشركة ولها الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة منعقدة بأي صفة .
- تقديم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة بين خلاصة ما تم من حالات وما جري بيانه من آراء في معاملات الشركة ويجب تلاوة هذا التقرير في اجتماعات الجمعية العامة العادية .

أغراض شركة أمن وسلامة

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الداخلية)

الأغراض :-

- 1- نقل النقود والمعادن الثمينة .
- 2- حراسة المنشآت الحكومية والأهلية .
- 3- الأمن الإلكتروني .
- 4- القيام بمختلف أعمال الأمن والحراسة للمنشآت الهامة والحيوية .
- 5- توفير الأنظمة الأمنية الحديثة بصفة عامة .
- 6- نقل النقود والمعادن الثمينة .
- 7- القيام بأعمال التدريب الأمني لحساب الشركة ولحساب الغير .
- 8- تقديم الاستشارات والدراسات الأمنية .
- 9- القيام بأعمال الأمن الصناعي والحماية من الحريق .
- 10- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالأنظمة الأمنية وأجهزتها .
- 11- الاتصال مع الشركات والهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس المجال ، والحصول على وكالتها أو الإشتراك معها وتمثيلها داخل الكويت .
- 12- الدخول في المناقصات والعقود المتعلقة بأغراض الشركة وفي جميع نواحي نشاطها .
- 13- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 14- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

أغراض البنوك

رأس المال المصرح به لا يقل عن (10,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000,000 د.ك)

**الجهات المختصة (إدارة الهيئة الرقابية – بنك الكويت المركزي)

الأغراض :-

- 1- القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الأسهم و السندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني , وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها وجميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها والمتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- 2- قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه .
- 3- الحصول على المال بإصدار سندات القروض .
- 4- شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها .
- 5- قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال .
- 6- الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية .
- 7- التسليف على بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها .
- 8- تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوليصات الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها .
- 9- القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة .
- 10- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة .
- 11- شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- 12- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة

أغراض التشديد والبناء

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- القيام بأعمال المقاولات الإنشائية من مباني وطرق وجسور وإدارتها والإشراف عليها .
- 2- صناعة وإنتاج مواد البناء بمختلف أنواعها .
- 3- تجارة و تعبئة الأسمنت والمواد السائبة المتعلقة بها .
- 4- تصنيع وتنفيذ أعمال الأصباغ والديكورات اللازمة لتنفيذ الأعمال المدنية .
- 5- شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- 6- تمثيل الشركات والدخول في المناقصات المشابهة لهذه الأغراض .
- 7- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 8- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض المقاولات الإنشائية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (750,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- مقاولات البنية التحتية والأنفاق والمجارى وأنفاق الخدمات والخزانات بجميع أنواعها .
- 2- المقاولات الهندسية ومقاولات خدمات صيانة وتركيب الآلات الدقيقة ومعدات القياس والمعايرة بجميع أنواعها .
- 3- مقاولات مد الأنابيب وتركيبها على جميع أشكالها وأحجامها .
- 4- مقاولات القطع الدقيق باستخدام البلازما والماء وخلافه .
- 5- مقاولات السفح الرملي والطلاء بجميع أنواعها .
- 6- توفير خدمات السقالات الثابتة والمتحركة بجميع أنواعها .
- 7- مقاولات اللحيم بجميع أنواعها .
- 8- تمثيل شركات المقاولات الميكانيكية والأستشارات العالمية والإقليمية بجميع اختصاصاتها .
- 9- مقاولات الصيانة الميكانيكية والكهربائية والصحية والإنشائية بجميع أنواعها .
- 10- مقاولات الأعمال الحديدية والمباني الحديدية بجميع أنواعها وأشكالها .
- 11- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 12- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات الأغذية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (750,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- إدارة وتشغيل جميع الأعمال المتعلقة بالتجهيزات الغذائية في المطاعم والمستشفيات والمدارس والجامعات والشركات والمصانع والمعسكرات والحدائق والمجمعات التجارية والسكنية والنوادي والمعاهد ومدن الملاهي وبيوت الضيافة ودور الإقامة والمسارح ودور السينما والمشروعات الترويحية والرياضية والسياحية والمحلات وذلك بمختلف الدرجات والمستويات شاملا جميع الخدمات اللازمة لها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو القيام بها لحساب الغير .
- 2- صنع الأطعمة والمشروبات والمواد الغذائية والاستهلاكية الأخرى واستيرادها وبيعها وتعبئتها و تخزينها وتوزيعها بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بالجملة أو المفرد .
- 4- شراء واستيراد والأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة
- 5- تمثيل الشركات والدخول في المناقصات المشابهة لهذه الأغراض .
- 6- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 7- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض تجارة الصليوخ

رأس المال المصرح به لا يقل عن (750,000 د.ك.)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك.)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- استخراج الصليوخ والصخور والأحجار وتكسيروها ونقلها وتسويقها . (تم إيقافه بقرار من مجلس الوزراء حالياً)
- 2- استيراد وتصدير وبيع وشراء الصليوخ .
- 3- صناعة الصليوخ وشراء وإدارة المصانع المتعلقة بهذه الصناعة لحساب الشركة أو لحساب الغير وتصريف ونقل المنتجات داخل البلاد وخارجها.
- 4- صناعة وتجارة مواد الخلط الجاهزة والأحجار .
- 5- شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- 6- تمثيل الشركات والدخول في المناقصات المشابهة لهذه الأغراض .
- 7- تنظيم المؤتمرات والمعارض المتخصصة .
- 8- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 9- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض التعليم

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة التعليم العالي - وزارة التربية - وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب)

الأغراض :-

- 1- إنشاء وتأسيس وإدارة الكليات الجامعية والجامعات الأهلية .
- 2- إنشاء وتأسيس وإدارة مدارس أجنبية وعربية ومعاهد أهلية ومعاهد تدريب .
- 3- إقامة وتأسيس المدارس في مراحل التعليم المختلفة وإدارتها .
- 4- شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- 5- إنشاء و تأسيس و إدارة دور الحضانات (بعد تطبيق جميع الشروط الخاصة
- 6- إنشاء و تأسيس و إدارة مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة
- 7- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 8- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض النفط

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة النفط)

الأغراض :-

- 1- القيام بكافة الأعمال النفطية والمدنية اللازمة للقطاع النفطي .
- 2- القيام بأعمال الصيانة والخدمات العامة المختلفة لجميع الأعمال النفطية وذلك على النحو التالي :-

أ- الصيانة والخدمات العامة :

صيانة وإصلاح الآبار النفطية وتحسين إنتاجيتها - الصيانة الكهربائية والميكانيكية - صيانة الأجهزة الدقيقة وأجهزة التحكم - صيانة معمل إزالة الغاز الحامض - تصليح وطلاء خزانات النفط - صيانة أماكن ومواقع إرساء السفن والأعمال المتعلقة بها وصيانة معدات التبريد بالحقول والمعدات الثقيلة - صيانة وخدمات مصانع الأسمدة البولي بروتين - إسالة الغاز وخط الزيوت - أي مصانع أخرى تخص القطاع النفطي.

ب - السئة النفطية :

تزويد وتركيب أجهزة متنقلة في المواقع النفطية لرصد وقياس الملوثات بالهواء بشكل دوري - توريد عمالة فنية متخصصة في أعمال مكافحة التلوث الخاص بالبيئة البحرية المحيطة بالمواقع النفطية - صيانة وسلامة المنشآت النفطية وخطوط النقل وناقلات النفط والغاز والمصافي والمصانع والملاحق المرتبطة بها وتوريد وتركيب معدات السلامة وأنظمة الأمن والتحكم بالمنافذ النفطية من (كاميرات مراقبة - أنظمة إنذار ضد السرقات - مكافحة الحريق - معدات كشف المعادن والمتفجرات و خلفه).

- 3- القيام كوسطاء لكافة العمليات الأخرى التي تستلزمها الشركات المختلفة من أعمال ومصالح وأغراض متنوعة في كافة المجالات النفطية الرئيسية للقطاع النفطي .

أغراض الكهرباء والماء

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

بالتحويل يتم دفع 20% فقط من رأس المال
**الجهات المختصة (وكييل وزارة النفط و الطاقة)

الأغراض :-

1- القيام بأعمال الصيانة الجذرية والدورية والخدمات المختلفة والخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية و كذلك مشاريع مصادر المياه وتوزيعها وذلك على النحو التالي :-

أ- الصيانة :

القيام بأعمال صيانة مختلفة للمواقع التالية (شبكات المياه - وإنارة الشوارع - توزيع الغاز لمدينة الكويت وضواحيها - صيانة محطات توليد الطاقة - القوى الكهربائية وتحلية المياه وتقطير المياه العاملة - صيانة شبكات التوزيع الكهربائية للضغط المتوسط والعالي والفائق - صيانة وتأهيل الكابلات والمحطات الرئيسية) والقيام بأعمال التنظيف الكيميائي وأعمال الغسل بالزيت الحار والتطهير لجميع أنواع المبادلات الحرارية - القيام بجميع الأعمال الكهربائية والمدنية اللازمة لكافة أعمال قطاع الكهرباء والماء (محطات القوى - مشاريع الأنابيب والكهرباء لوحدات تقطير وتحلية المياه والبتروكيماويات) .

القيام بصيانة جميع المشاريع الكهربائية (التمديدات - تركيبات محطات التقوية - تركيب جميع العوازل) صيانة محطة تنقية مياه المجاري الصحية - القيام بأية أخرى متنوعة تخص مجال الصيانة والتركيبات في قطاع الكهرباء والماء .

ب- الخدمات العامة

القيام بأعمال تحصيل قيم فواتير نظام متوسط الاستهلاك - توريد وتركيب عدادات الدفع المقدم (المسبق) وقراءة عدادات الكهرباء وكذلك عدادات المياه بالأحجام المختلفة لشئون المستهلكين - القيام بأعمال القطع والإيصال والإستبدال والتركيب بجميع مناطق الكويت - القيام بتقديم عروض مشاريع لجلب المياه العذبة من الخارج - القيام بتوريد العمالة الفنية والمتخصصة اللازمة لقطاع الكهرباء والماء .

ج- السئة الكهربائئة :

تزويد وتركيب أجهزة متنقلة في مواقع الكهرباء والماء لرصد وقياس الملوثات بالهواء بشكل دوري - توريد عمالة فنية متخصصة في أعمال مكافحة التلوث الخاص بالبيئة المحيطة بمجال الكهرباء والماء - صيانة وسلامة منشآت الكهرباء والماء من شبكات ومحطات توزيع الكهرباء والماء وتوريد وتركيب معدات السلامة وأنظمة الأمن .

2- القيام كوسطاء لكافة العمليات الأخرى التي تستلزمها الشركات المختلفة من أعمال ومصالح وأغراض متنوعة في كافة مجالات الكهرباء والماء .

ثالثاً : القيام بالمساهمة أو المشاركة في المنشآت والمعدات والآلات وجميع الأجهزة المستعملة في مجال الكهرباء والماء إما لحسابها أو الاشتراك مع الدول والعملاء والشركات المماثلة .

رابعاً : تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .

خامساً : استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

*** ملاحظة :-

في حال دمج أغراض الكهرباء مع أغراض النفط فيكون رأس المال (10,000,000) مدفوع

أغراض شركات الإتصالات

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة المواصلات + الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الاتصالات اللاسلكية "خدمات الهواتف المتنقلة ونظم المناداة وغيرها من الخدمات اللاسلكية" .
- 2- شراء أو استئجار خطوط الأتصال والتسهيلات اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق دون تداخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة .
- 3- شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الشركات الصناعية أو تصنيعها في الكويت
- 4- إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الاتصالات اللاسلكية بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة .
- 5- إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها .
- 6- شراء كافة المواد والآلات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها كإيصال الخدمة الهاتفية المتنقلة لطلابها وكذلك النداء الآلي وصيانة الخدمات بكافة الطرق الحديثة الممكنة .
- 7- توفير خدمات نقل المعلومات لاسلكيا .
- 8- خدمة الاتصالات الهاتفية الدولية عن طريق البطاقات الخاصة .
- 9- تسويق وتأجير أجهزة الاتصالات الإلكترونية وشبكات الاتصال الداخلية .
- 10- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 11- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات الكمبيوتر

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة المواصلات + الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- تطوير نظم وبرمجيات الحاسب الآلي ونظم تعريب أجهزة الحاسب وملحقاتها .
- 2- تطوير نظم برمجيات الاتصالات والتخاطب وتعريب أجهزة الهاتف النقال والأجهزة المحمولة وملحقاتها .
- 3- بيع وشراء وتأجير وتركيب وتصميم نظم وبرمجيات الحاسب الآلي وأجهزة الاتصالات الإلكترونية وشبكات الاتصال الداخلية وتسويقها وتقديم خدمات تشغيلها وصيانتها .
- 4- تدريب الهيئات الحكومية والمؤسسات والأفراد على النظم المتكاملة والتجارة الإلكترونية والحكومية الإلكترونية .
- 5- بناء وتشغيل شبكات الاتصال الحاسوبية المتصلة بقواعد المعلومات .
- 6- تصميم وتجهيز مراكز الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات لصالح الشركة والغير .
- 7- تسويق وصيانة أنظمة السلامة الأمن الإلكترونية وتقديم خدمات الربط وخدمات التراسل الإلكترونية وبنوك المعلومات الإلكترونية .
- 8- تصنيع وإنتاج وتشغيل الكروت الذكية لتغطية الطلب في مجال الاتصال والدفع المسبق وكذلك لاستخدامات الحكومة الإلكترونية بالمشاركة مع إحدى الشركات الرائدة في هذا المجال وذلك لسد الحاجة الماسة في السوق المحلي والعالمي .
- 9- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 10- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل الشركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات المخازن

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الإدارة العامة للجمارك + المؤسسة العامة للموانئ)

الأغراض :-

- 1- إقامة المخازن بجميع أشكالها (مخازن مبردة ، مخازن مجففة) إنشاء مناطق ومساحات لتخزين البضائع والسلع والمواد الأولية والمواد الخام بكافة أنواعها بما فيها ساحات تخزين السيارات وغيرها من المعدات الثقيلة .
- 2- إدارة المخازن وصيانتها والإشراف على حماية المخزون فيها وتوفير وتقديم أعمال التعبئة والتغليف والتجمع للمواد والسلع والبضائع المراد تسويقها .
- 3- تأجير المخازن وإدارة المخزون للغير .
- 4- تخزين كافة أنواع البضائع بحسب نظام الإيداع تحت الإشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية أو خارجها ومزاولة جميع أنشطة المناولة الجمركية . (موقوف من الإدارة العامة للجمارك)
- 5- تجهيز المخازن بالتركيبات والوسائل والرافعات اللازمة لترتيب البضائع وتحريكها داخل منطقة المخازن وإقامة وتأجير المباني اللازمة لأغراض الشركة .
- 6- إدارة المخزون الراكد والمتقادم بالبيع لكافة أنواع المخزون السلعي داخل وخارج دولة الكويت وترتيب المزادات الخاصة للتخلص منه .
- 7- ممارسة جميع أنشطة التجارة الإلكترونية والأنشطة المساندة لها طبقاً لنشاط الشركة .
- 8- القيام بأعمال الحاسب الآلي من تصميم النظم المختلفة طبقاً لنشاط الشركة .
- 9- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون
- 10- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات النقل

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الإدارة العامة للمواصلات - الإدارة العامة للجمارك - مؤسسة الموانئ الكويتية)

الأغراض :-

- 1- القيام بجميع عمليات النقل البري خارج دولة الكويت وعلى الأخص العمليات المتعلقة بنقل الركاب بأية وسيلة من وسائل المواصلات البرية .
- 2- شراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد واستغلال جميع أنواع سيارات الأتوبيس وأية وسيلة لأزمة للنقل البري داخل و خارج الكويت .
- 3- عمليات التخليص والشحن والمناولة على البضائع الواردة والمصدرة وتغليف البضائع بكافة أنواعها .
- 4- المشاركة في إدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البحرية المتعلقة بنشاط النقل .
- 5- إقامة وتأجير المباني اللازمة لأغراض خدمات النقل الخاصة بالشركة .
- 6- النقل البحري بجميع أنواعه وخدمات البواخر و تمويل البواخر ووكلاء شركات البواخر وشراء و بيع و تأجير و استئجار السفن و البواخر .
- 7- تقديم كافة خدمات النقل وإدارة المطارات والتي تشمل الخدمات الأرضية المساندة للركاب والطائرات والبضائع المتعلقة بالطيران .
- 8- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 9- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركة وجهات متخصصة .

أغراض شركات الطبعة

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الصحة)

الأغراض :-

- 1- إنشاء وإدارة وتملك المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات والمختبرات المتخصصة .
- 2- ترخيص صيدلية .
- 3- التعاقد مع الأطباء والمرضى والفنيين للعمل بالشركة ولدى الغير سواء من خارج البلاد أو داخلها .
- 4- صناعة الأدوية.
- 5- تقديم الخدمات الطبية المنزلية .
- 6- تقديم جميع أنواع الخدمات الطبية للمؤسسات الحكومية والأهلية حسب العقود المبرمة معهم .
- 7- إنشاء الورش الفنية المتخصصة .
- 8- تقديم الخدمات الطبية العامة والمتخصصة وطب الأسنان إلى جميع الجهات التي تطلبها .
- 9- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 10- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات الطيران

رأس المال المصرح به لا يقل عن (10,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الطيران المدني)

الأغراض :-

- 1- تقديم خدمة شراء الطائرات والأصول الأخرى المرتبطة بها نيابة عن شركات الطيران والتنسيق مع المصانع .
- 2- تقديم خدمات التأجير التشغيلي أو التأجير التمويلي بما يتناسب مع احتياجات ورغبات العملاء من شركات الطيران .
- 3- تقديم خدمات تمويل مشاريع شراء الطائرات بصورة كلية أو جزئية في ظل دراسات التقييم وتجديد عوامل المخاطر المرتبطة بمثل تلك المشاريع .
- 4- تسويق الطائرات لتغطية الاحتياجات المتوسطة والطويلة المدى لشركات الطيران الراغبة بمثل تلك الخدمات .
- 5- مساعدة شركات الطيران في تسويق طائراتها بالبيع والتأجير .
- 6- المشاركة في تقديم الخدمات المرتبطة بتمويل وتوفير الدعم الفني لشركات الطيران.
- 7- المساعدة في عمليات الاستثمار المشترك والمتخصص في مجال صناعة الطيران .
- 8- الاستثمار بصورة كلية أو جزئية في مجال توفير الطائرات والمحركات وقطع الغيار بما يتناسب مع احتياجات العملاء من شركات الطيران والمصانع .
- 9- حجز التذاكر والخدمات الخاصة بالمسافرين .
- 10- توريد والاتجار في تسليم وإدارة جميع الخدمات والمنتجات المطلوبة من قبل قطاع الطيران وذلك للقيام بالتشغيل الملائم والإحتفاظ ودعم وتوفير خدمات الوساطة الجمركية للطائرات .
- 11- القيام بكافة أعمال النقل والمناولة والتوزيع والتخليص الجمركي للبضائع الخاصة بالشحن الجوي .
- 12- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 13- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض القنوات الفضائية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الإعلام + الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- استقبال وإعادة بث القنوات الفضائية على المشتركين مقابل الحصول على اشتراك دوري .
- 2- تصنيع الأجهزة والمعدات اللازمة لأغراض الشركة .
- 3- إنشاء المباني والاستوديوهات وورش الصيانة اللازمة لأغراض الشركة .
- 4- الدعاية والإعلان والتسويق في نطاق نشاط الشركة الممثل في إعادة بث القنوات الفضائية .
- 5- إنشاء وتنفيذ البنية التحتية اللازمة لإتمام أغراض الشركة .
- 6- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 7- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض الشركات الصناعية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (مدير الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- صناعة الطابوق الإسمنتي والمواد الجيرية والمحاجر .
- 2- صناعة مواد البناء بوجه عام وشراء وإدارة المصانع المتعلقة بهذه الصناعة لحساب الشركة أو لحساب الغير وتصريف ونقل منتجاتها داخل البلاد وخارجها .
- 3- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض الشركات الفنية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الإعلام)

الأغراض :-

- 1- إنشاء القاعات المخصصة للعروض المسرحية والاستعراضية ، وتشغيلها واستغلالها لتقديم العروض الفنية بكافة أنواعها .
- 2- إنشاء دور العرض المسرحي في دولة الكويت وخارجها وتشغيلها واستغلالها واستيرادها وإنتاجها وتوزيعها على اختلاف أنواعها وتصديرها وتأجيرها وبيعها ، وللشركة الحق في أي نشاط يختص بكل ما يتعلق بدور العرض المسرحي وملحقاتها وفق أوجه التثقيف والترفيه والنشاط الفكري في دولة الكويت وخارجها وللشركة الحق في الاتفاق والتعاقد مع الفرق المسرحية والاستعراضية والموسيقية داخل وخارج الكويت .
- 3- تأجير الصالات ودور العرض للهيئات الحكومية والخاصة و لمتعهدي إقامة الحفلات وإنتاج و توزيع وبيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية وأشرطة الفيديو والكاسيت الصوتي والمرئي وبيعها وتوزيعها وتسويقها واستغلال وتأجير المحلات التجارية والمطاعم والمقاهي والألعاب الترفيهية في المباني الرئيسية لدور العرض .
- 4- إدارة وتشغيل الوسائل الإعلامية الصوتية والمرئية والقيام بجميع أعمال النشر والتوزيع والإعلان الخاصة بأغراض الشركة .
- 5- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات الفحص الفني

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الداخلية)

الأغراض :-

- 1- الفحص الفني للمركبات وملحقاتها واعتماد شروط الأمن والمتانة وتحديد كفاءتها.
- 2- الفحص الفني للبواخر والمنشآت النفطية والصناعية وإصدار شهادات بالنتائج .
- 3- تصنيع اللوحات المعدنية والإرشادية (وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة) .
- 4- تجهيز الورش لتصليح الإشارات الضوئية وصيانتها .
- 5- تجهيز وإقامة وتشغيل محطات آلية لغسيل السيارات .
- 6- تجهيز وإقامة ورش صيانة وإصلاح جميع أنواع المركبات وملحقاتها .
- 7- تجهيز وإعداد الآليات والمعدات المتخصصة لسحب أو رفع أو نقل جميع المركبات.
- 8- إقامة وتشغيل المراكز التدريبية لأنظمة المرور وتأهيل الكوادر الفنية على مجالات الفحص الفني والصناعة الخاصة بأغراض الشركة والخدمات الأخرى الخاصة بالمركبات ومستلزماتها .
- 9- شراء وإستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- 10- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 11- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض شركات الخدمات اللوحستية :-

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الإدارة العامة للمواني + الإدارة العامة للجمارك)

الأغراض :-

- 1- القيام بإصلاح وتنظيف و فحص الحاويات الخاصة بالشحن .
- 2- أعمال تفتيش الحاويات .
- 3- إصدار شهادات الحالة .
- 4- تملك و تأجير واستئجار الحاويات .
- 5- تخزين الحاويات .
- 6- تنسيق البضائع داخل الحاويات .
- 7- القيام بجميع عمليات الصيانة و الأصباغ .
- 8- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 9- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض شركات الإسفنج و الأثاث

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- إدارة و تصنيع بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة و بيع و شراء الإسفنج و الأثاث و المفروشات .
- 2- شراء الأجهزة و المعدات اللازمة لأغراض الشركة .
- 3- التنظيم و الإشتراك في المعارض الخاصة لأنشطة الشركة .
- 4- تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.
- 5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض شركات التنظيف

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للبيئة)

الأغراض :-

- 1- الاتجار بماكينات وآلات وأجهزة ومواد وأية لوازم تتعلق بالتنظيف .
- 2- القيام بأعمال الصيانة اللازمة لأغراض الشركة .
- 3- استيراد المعدات وآلات والمواد اللازمة لأغراض الشركة .
- 4- القيام بكافة عمليات التنظيف التي تتطلبها الفنادق والمستشفيات .
- 5- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة الشركة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 6- إيجار واستئجار وفتح وإدارة المحلات تنظيف الملابس والسجاد والأثاث المتعلقة بأغراض الشركة .
- 7- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركة وجهات متخصصة .
- 8- القيام بتنفيذ كافة التعهدات النظافة للوزارات والمصالح الحكومية والقطاع الأهلي
- 9- تقديم الخدمات اللازمة في مجال حماية البيئة من التلوث وتحسينها .
- 10- استيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمواد اللازمة للتخلص من النفايات لأغراض الشركة .
- 11- المتاجرة بالمواد المنظفة والمطهرة .

أغراض شركة معالجة النفايات

رأس المال المصرح به لا يقل عن (750,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للبيئة - الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- معالجة وتدوير جميع أنواع النفايات .
- 2- معالجة مواقع ردم النفايات .
- 3- المتاجرة في النفايات المدورة وذلك بعد تنفيذ شروط الهيئة العامة للبيئة .
- 4- تصنيع وإنتاج الأسمدة بكافة أنواعها من النفايات والمخلفات بعد فرزها وتصنيفها أو من أية مواد أخرى .
- 5- المتاجرة في جميع أنواع السماد وكافة مخصبات التربة ومختلف المنتجات الأخرى المتصلة بذلك بما فيها بيع الناتج عن تصنيف وفرز النفايات والمخلفات من مواد مفيدة والاستيراد والتصدير والإنتاج لكل ذلك .
- 6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية وتدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
- 7- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها في القانون .

أغراض شركة الكماليات و العطور

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- إنشاء و تشغيل و إدارة مصنع لتصنيع العطريات و أدوات ومواد التجميل و ملحقاتها و لوازمها على اختلاف أنواعها و أغراضها داخل و خارج الكويت الخاصة بأغراض الشركة .
- 2- بيع و شراء و توريد و تخزين و توزيع و تصدير كافة المواد الأولية و المصنعة و الغير مصنعة و غير تامة الصنع المتعلقة بأعمال صناعة العطور و أدوات التجميل
- 3- استيراد و تصدير العطور و مواد التجميل و الكماليات .
- 4- تمثيل الوكالات العالمية العاملة في مجال العطور و الهدايا و الكماليات و مواد و أدوات التجميل .
- 5- شراء و استيراد الأجهزة و المستلزمات و المعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة
- 6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية وتدار من قبل شركات و جهات متخصصة .
- 7- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها في القانون .

أغراض استشارات وساطة مالية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- تقديم خدمات الوساطة المالية للشركات ذات العلاقة بهذا القطاع سواء محلية أو خليجية أو أجنبية
- 2- إعداد الدراسات و تقديم الاستشارات في قطاع الوساطة المالية سواء للأفراد أو الشركات و المؤسسات الحكومية .
- 3- تنظيم الندوات و المؤتمرات الخاصة بالتداول بالأسواق المالية الكويتية أو الخليجية أو الأجنبية
- 4- إعداد الأبحاث المتعلقة بالوساطة المالية
- 5- استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل الشركة و جهات متخصصة .
- 6- تأسيس أو المشاركة في تأسيس شركات وساطة مالية .
- 7- عقد مؤتمرات محلية و عالمية متعلقة بالأسواق الكويتية للأوراق المالية أو الخليجية أو الأجنبية
- 8- تقديم الاستشارات للشركات و المؤسسات الحكومية و الأفراد المتعلقة بنشاط الشركة .
- 9- تملك العقارات و المنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .

أغراض شركة خدمات تأشيرات

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الخارجية)

الأغراض :-

- 1- انجاز و متابعه الإجراءات و التأشيرات و التصديقات و الوكالات الخاصة بالسفارات .
- 2- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل الشركة و جهات متخصصة .
- 3- تملك العقارات و المنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .

أغراض شركة وساطة مالية عالمية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (500,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- عمليات الوساطة المالية في بيع و شراء الاسهم و السندات و حصص صناديق الاستثمار العالمية و الأدوات المرتبطة بها سواء الفورية منها و المستقبلية .
- 2- عمليات الوساطة المرتبطة ببيع و شراء العملات الاجنبية و السلع و المعادن الثمينه و الادوات المرتبطة بها سواء الفورية منها او المستقبلية على ان لا يترتب على قيام الشركة بممارسة هذه الانشطة و إتخاذ مراكز فورية او اجلية من العملات الأجنبية لصالحها او ممارسة نشاط شركات الصيرفة .
- 3- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها
- 4- تملك العقارات و المنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل الشركة و جهات متخصصة .

أغراض شركة معدات ثقيلة

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الداخلية)

الأغراض :-

- 1- تملك و إيجار و استئجار المعدات الثقيلة بكافة أنواعها .
- 2- استيراد و تصدير المعدات الثقيلة .
- 3- تصريف و بيع المعدات الثقيلة داخل و خارج الكويت .
- 4- صيانة المعدات الثقيلة الخاصة بالشركة و لدى الغير .
- 5- الاستعانة بالخبرات الخاصة بأغراض الشركة سواء كانوا من داخل أو خارج الكويت .
- 6- تملك العقارات و المنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 7- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل الشركة و جهات متخصصة .

أغراض استثمار بشري

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب + وزارة الإعلام +
وزارة الشؤون)

الأغراض :-

- 1- إنشاء مؤسسات تعليمية غير حكومية (معاهد أهلية ومدارس عربية وأجنبية) .
- 2- تقديم الاستشارات المصاحبة للنشاط التدريبي للشركات و الهيئات الحكومية و غير الحكومية و الأفراد .
- 3- تقديم الخدمات الاستشارية في المجالات الإدارية والصناعية والإستراتيجية والمالية ودراسات الجدوى الاقتصادية .
- 4- تطوير وإصدار البرامج التدريبية المطورة على الأشرطة السمعية والبصرية وأشرطة الحاسب الآلي .
- 5- إدارة عقود التوظيف لدى الشركات والهيئات الحكومية و غير الحكومية لجلب العمالة المتخصصة والعادية .
- 6- الاشتراك في تأسيس الشركات المتعلقة بأغراض الشركة أو المتممة أو المكملة لأغراض الشركة .
- 7- شراء الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- 8- تقديم الخدمات المتطورة في مجال تنمية الموارد البشرية وإصدار ونشر وتوزيع الورديات الأسبوعية والشهرية والنشرات العلمية والإدارية بما يختص بأهداف الشركة وإصدار البرامج التدريبية المطورة على الأشرطة السمعية والبصرية وأشرطة الحاسب الآلي .
- 9- استخدام الوسائل الحديثة لتحقيق فرص في مجال تنمية وتوظيف الموارد البشرية في مختلف الاختصاصات وتأهيلها وتوظيفها لتنفيذ مشاريع خاصة لدي جهات مختلفة
- 10- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون
- 11- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض دعابة وإعلان

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

** الجهات المختصة (وزارة الإعلام)

الأغراض :-

- 1- إصدار و طباعة و نشر و توزيع الصحف و المجلات و الكتب الحديثة و القديمة و النشرات و الموسوعات الإعلامية و الإعلانية بدولة الكويت و خارجها .
- 2- تنظيم و إدارة الحملات الإعلانية و التسويقية .
- 3- استيراد الكتب و المجلات و الصحف و المطبوعات و النشرات و الموسوعات و المؤلفات العربية و الأجنبية .
- 4- تسويق الكتب الثقافية (المدرسية و الجامعية)
- 5- توزيع و تنسيق المؤلفات التي تتناول الأنشطة الاقتصادية و الثقافية و التاريخية و العلمية و الإسلامية .
- 6- تأسيس المكتبات و إنشاء الفروع لتحقيق أغراضها و عقد الاتفاقيات مع دور الصحف و النشر و المطابع و المكتبات المحلية و الأجنبية و إنشاء المراكز التسويقية لأغراضها .
- 7- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون
- 8- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض استقدام العمالة

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (500,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الإدارة العامة الهجرة + وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل)

الأغراض :-

- 1- القيام بكافة أعمال استقدام و تشغيل العمالة المنزلية
- 2- تنظيم و عقد الدورات التدريبية و التثقيفية للعمالة المرشحة للعمل بالبلاد لإكسابهم قدرا من المعلومات عن ثقافة و تقاليد و عادات المجتمع و الأسر الكويتية و اتخاذ كل ما من شأنه تنفيذ هذا الغرض بما في ذلك إنشاء معاهد و مدارس متخصصة في هذا المجال في بلدان الدول المصدرة للعمالة المنزلية .
- 3- اتخاذ الإجراءات المقررة و التي من شأنها التأكد من سلامة هذه العمالة و خلوها من الأمراض السارية و التأكد من سلامة صحتهم النفسية و العصبية و ذلك قبل و بعد قدومهم للبلاد .
- 4- استئجار و امتلاك و إقامة المنشآت و المباني و كذلك الأدوات و السيارات و غيرها مما يلزم لتنفيذ أغراض الشركة .
- 5- اتخاذ كافة الإجراءات المقررة بموجب القوانين و القرارات الوزارية و المطلوبة لحصول تلك العمالة على تراخيص الإقامة و كذلك التأمين عليها .
- 6- خدمات توفير العمالة الإدارية و الفنية لجميع الشركات المحلية العامة و الخاصة و كذلك الشركات الأجنبية لخدمات صيانة المعدات و الآليات أو المستشفيات (بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل) .
- توقيع عقود مع الشركات الأجنبية لتقديم خدمات متكاملة تتعلق بموظفيها .
- 7- يجوز للشركة تشغيل بعض هذه العمالة بنظام الساعات اليومية على أن تكون كفالتهم على الشركة نفسها و التي تتولى توفير المأكل و المسكن الملائم لهم
- 8- تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 10- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض مراكز تجارية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة + البلدية)

الأغراض :-

- 1- بيع وشراء وتصنيع الملابس الجاهزة والأحذية والإكسسوارات .
- 2- شراء و بيع استيراد الملابس و الأجهزة اللازمة لأغراض الشركة .
- 3- إنشاء وإدارة و تجهيز الأسواق المركزية
- 4- الاتجار بالملابس والإكسسوارات والبضائع الاستهلاكية عن طريق شبكة الإنترنت وتجهيز ما يلزم لذلك .
- 5- تملك حقوق الملكية والعلامات التجارية المسجلة أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها .
- 6-فتح المحلات الحرفية و المطاعم و تأجيرها على الغير .
- 7-استغلال المراكز و تأجيرها على الغير سواء على شكل محلات تجارية أو جزء مفتوح من المركز .
- 8- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 9- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض شركة للصيد

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة + الهيئة العامة للثروة السمكية و
الزراعية)

الأغراض :-

- 1- إنشاء شركة للقيام بعمليات الصيد البحرية بكل انواعها محليا و عالمية .
- 2- تسويق منتجات الشركة على الأسواق المحلية و العالمية .
- 3- إنشاء الأفرع لتصريف منتجات الشركة .
- 4- صناعة مراكب الصيد سواء بالطريقة الحرفية أو الحديثة .
- 5- استقدام العمالة المتخصصة لمباشرة الأعمال الخاصة بنشاط الشركة .
- 6- استيراد المعدات الخاصة بالمساهمة على مباشرة نشاط الشركة .
- 7- استزراع الأسماك بجميع أنواعها بالاستعانة بالخبرات سواء داخليا أو خارجيا
- 8- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها
وفقا للقانون
- 9- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ
مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض شركات وقود الطائرات

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الطيران المدني)

الأغراض :-

- 1- بيع و شراء واستيراد وقد الطائرات بجميع أنواعه سواء الطائرات الخاصة او الشحن .
- 2- بيع وشراء واستيراد الزيوت الخاصة بمحركات الطائرات بجميع أنواعها .
- 3- استيراد الآلات و المعدات التي تخدم نشاط الشركة فقط .
- 4- استقدام العمالة المختصة و الفنية لمزاولة نشاط الشركة .
- 5- استيراد واستخدام وسائل النقل التي تخدم نشاط الشركة سواء لنقل الوقود و الزيوت للطائرات او من المصانع .
- 6- تقديم التدريب المكثف للعمالة العالمية او الوطنية لاجراءات السلامة في مزاولة نشاط الشركة .
- 7- استتجار المخازن لتخزين منتجات الشركة و الفائض من انتاجها وفق اجراءات الامن و السلامة .
- 8- تقديم الخدمات للشركات المزاولة لنفس النشاط و الدخول في تأسيسها .
- 9- التعاقد مع شركات عالمية لتزويدنا بالوقود و الزيوت الخاصة بالطائرات .
- 10- التبادل التجاري مع الشركات العالمية و المحلية بالخبرات و الكفاءات .
- 11- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون
- 12- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

أغراض أبراج اتصالات

رأس المال المصرح به لا يقل عن (1,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة الهيئة العامة للصناعة + وزارة الكهرباء و الماء + الهيئة العامة للصناعة (للصناعة)

الأغراض :-

- 1- صناعة أبراج الاتصالات لصالح الشركات الأخرى .
- 2- استيراد و تصنيع المواد اللازمة لصناعة أبراج الاتصالات .
- 3- إنتاج الأسلاك الخاصة بالأبراج .
- 4- صيانة أبراج الاتصالات المصنعة من الشركة أو لصالح الغير .
- 5- صناعه الحديد المستخدم في صناعة الأبراج .
- 6- استقدام العمالة الفنية المختصة لمزاولة نشاط الشركة فقط .
- 7- المتاجرة بجميع أنواع هذه المنتجات .
- 8- استيراد المكائن و الآلات و المعدات و الأدوات اللازمة تحقيقا لأغراض الشركة .
- 9- استيراد المواد الخام الخاصة بهذه الصناعة .
- 10- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 11- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض مدينة طيبة***** خاصة بشركة واحده عامه

رأس المال المصرح به (200,000,000 د.ك)

رأس المال المدفوع (40,000,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة الصحة + الهيئة العامة للصناعة)

الأغراض :-

- 1- تأسيس و إدارة المدن و المنتجات الطبية المتكاملة و المستشفيات بما في ذلك العيادات الطبية المتخصصة و طب الأسنان و الصيدليات و المختبرات و التحاليل الطبية و الأشعة بمختلف أنواعها ومراكز الأبحاث الطبية المتخصصة .
- 2- خدمات طبية منزلية و خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة .
- 3- دراسات وبحوث صحية طبية خاصة لأغراض الشركة .
- 4- استيراد أجهزة و معدات طبية بكافة أنواعها .
- 5- استيراد الأدوية لممارسة أعمال الشركة .
- 6- استيراد المواد الغذائية لصالح أعمال الشركة .
- 7- استيراد مواد التنظيف لأغراض الشركة .
- 8- استقدام العمالة المتخصصة لممارسة أعمال الشركة .
- 9- التصنيع الدوائي و الأجهزة و المعدات الطبية بمختلف أنواعها.
- 10- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 11- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .

أغراض خدمات بحرية

رأس المال المصرح به لا يقل عن (500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (وزارة النفط - الإدارة العامة للجمارك - مؤسسة الموانئ
الكويتية)

الأغراض :-

- 1- القيام بعمليات النقل البحري بجميع أنواعه وخدمة وتمويل البواخر و وكلاء شركات البواخر
- 2- تجهيز و غدارة وتشغيل الموانئ البحرية والتخليص الجمركي
- 3- المشاركة في إدارة وتشغيل وصيانته الموانئ البحرية والبرية المتعلقة بنشاط النقل البحري
- 4- إمتلاك وبيع واستتجار وتأجير البواخر و وسائل النقل العائمة بجميع أنواعها
- 5- شراء وبيع وتأجير واستتجار المعدات والليات والاجهزة البحرية وقطع الغيار
- 6- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون
- 7- عمليات التخليص والشحن والمناولة على البضائع الواردة والمصدرة وتغليف البضائع بكافة انواعها
- 8- إمتلاك وإنشاء العقارات و ورش الصيانه اللازمة لأعمال النقل البحري
- 9- استيراد وتصدير المعدات البحرية والمواد الغذائية بجميع انواعها اللازمة لسفنها والسفن التي تديرها والتي تؤجرها
- 10- مزاوله النقل السياحي بجميع انواعها داخل أو خارج الكويت
- 11- تزويد البواخر بالمواد الغذائية والمياه والوقود
- 12- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركة وجهات متخصصة .

أغراض زراعته

رأس المال المصرح به لا يقل عن (2,500,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

**الجهات المختصة (الهيئة العامة للصناعة - الهيئة العامة للثروة السمكية و
الزراعية)

الأغراض :-

- (1) القيام بإنشاء المزارع والمراعي والحظائر لتربية الأبقار والعجول والأغنام، والمتاجرة بها ، وشراء الأراضي . العقارات اللازمة لتحقيق ذلك سواء داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .
- (2) زراعة الخضراوات والفواكه وتوفير الأسمدة والمواد الكيماوية اللازمة والقيام بكافة خدمات الري والصرف والإنتاج الزراعي .
- (3) فتح محلات لتسويق منتجات الشركة .
- (4) استيراد الفواكه و الحمضيات والخضار والحبوب والتمور والبذور والمواد الغذائية
- (5) القيام بجميع عمليات تصنيع وإنتاج منتجات الألبان الطازجة ومشتقاتها والعصائر ومعجون الطماطم والآيس كريم والأطعمة الخاصة بالأطفال والوجبات الغذائية وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .
- (6) القيام بإنشاء المزارع الخاصة لتربية جميع أنواع الدجاج اللحم ودجاج بيض المائدة وإنتاج لحوم الدواجن والطيور الطازجة منها والمصنعة والمتاجرة بها داخل الكويت وخارجها .
- (7) القيام بإنشاء مزارع لاستزراع الأسماك والروبيان والقيام بعمليات التجهيز والتعليب والتغليب للمنتجات البحرية الطازجة والمجمدة والمتاجرة بها سواء داخل الكويت وخارجها .

- (8) القيام بالعمليات الزراعية للمنتجات المتعلقة بأعلاف الحيوانات والدواجن والأسماك واستيراد وتصدير وتصنيع كافة أنواع الأعلاف وأعمال الخلط للحبوب والأعلاف وتعبئتها وتجهيزها وتخزينها والاتجار بها داخل الكويت وخارجها بعد موافقة الجهات المختلفة .
- (9) إنشاء المخازن والمخازن المبردة والمجمدة لأغراض الشركة .
- (10) استيراد جميع المعدات والآلات وخطوط الإنتاج والتصنيع والبيع والتسويق لكافة منتجات الشركة في حدود أغراضها .
- (11) القيام بإنشاء وتشغيل وإدارة مسالخ ومصانع لإنتاج وتجهيز اللجوم بكافة أنواعها الطازجة والمبردة والمجمدة والمحفوظة والمصنعة وشبه المصنعة.
- (12) إنشاء مراكز بيع وتوزيع منتجات الشركة سواء داخل الكويت وخارجها .
- (13) القيام بتقديم الخدمات الاستشارية لإدارة المشاريع وتقديم المشورة الصناعية وإعداد الدراسات الاقتصادية والصناعية في مجال أغراض الشركة . ###
- (14) صناعة المغلفات والعبوات والقناني والأكواب والمصاصات وغيرها بكافة أنواعها لأغراض الشركة .
- (15) استيراد وتصنيع وتوزيع وتجهيز وتجميع المواد الغذائية الطازجة والفواكه والخضروات والحبوب وغيرها والمتاجرة بها داخل الكويت أو خارجها .
- (16) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق توظيفها في محافظ استثمارية وصناديق تدار من قبل شركات أو جهات متخصصة .

أغراض كماليات و مواد تحميل

رأس المال المصرح به لا يقل عن (250,000 د.ك)

رأس المال المدفوع لا يقل عن (10,000 د.ك)

الأغراض :-

- 1- إنشاء و تشغيل و إدارة جميع الاعمال الخاصة بالعطريات و مواد التجميل و ملحقاتها و لوازمها على اختلاف أنواعها و أغراضها داخل و خارج الكويت الخاصة بأغراض الشركة .
- 2- بيع و شراء و توريد و تخزين و توزيع و تصدير كافة المواد الأولية و المصنعة و الغير مصنعة و غير تامة الصنع المتعلقة بأعمال صناعة العطور و أدوات التجميل .
- 3- تمثيل الوكالات العالمية العاملة في مجال العطور و الهدايا و الكماليات و أدوات التجميل .
- 4- شراء و استيراد الأجهزة و المستلزمات و المعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- 5- القيام بعمليات الإستيراد و التصدير و البيع و التوزيع لمنتجات الشركة .
- 6- تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون (لا يدخل لها أجنبي) .
- 7- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة .